مقصد قطع النزاع عند المالكية

إعداد:
د. علي عبد العاطي محمد علي
محاضر بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ملخص البحث

اعتنى المذهب المالكي بمقاصد الشريعة الكلية والجزيئة، وراعى مقصد قطع النزاع في أحوال كثيرة، معتمدًا على أصول الشريعة وقواعدها، لتحقيق وإقرار السلم الاجتماعي، ودفع المفاسد عن الأمة، وجلب المصالح لها وفق ضوابط الشرع.

وقد يرقى مقصد قطع النزاع – في تقسيم المقاصد باعتبار المصالح – إلى رتبة الضروريات؛ لما له من خطر في حال تركه، ونفع في حال تحقيقه، وإن كان في رتبة المقاصد الحاجية– ولا يكون أقل من ذلك– فإن المقاصد الحاجية تعنى برفع الحرج والمشقة عن الناس، وقطع النزاع بالوسائل المشروعة يتحقق به دفع مفاسد كثيرة ويجلب مصالح أكثر.

ويحترز المذهب المالكي أشد الاحتراز من وقوع النزاع، ويتأخذ كافة التدابير التي تمنع أسبابه، وترفعه قبل وقوعه، معتمدًا على وسائل قطع النزاع وفصله.

واعتبر المذهب المالكي استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق، فيه فساد واضطراب، ويعرض الأخوة الإسلامية للوهن والانخرام؛ لذلك اعتبر أن سرعة قطع النزاع مقصدًا يتحقق به مصلحة الأمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بقطع النزاعات وفصل الخصومات، واعتبرت ذلك من ضروريات إصلاح المجتمع المسلم، ومقصدًا من مقاصدها، واهتمت بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم، وحثت على سد أبواب الفتن والفساد، ومنع النزاع ورفعه.

وبناءً على ذلك فقد اهتم المذهب المالكي بمراعاة مقصد قطع النزاع في كثير من الأمور، معتمدًا على أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها، وسعى المذهب إلى إقرار سبل رفع الخصام، وتحقيق التعايش، والبعد عن الفرقة والفتنة، والمحافظة على السلم الاجتماعي.

وللتعرف على جهود المذهب، ومدى مراعاته لهذا المقصد فقد اخترت له موضوعًا اسميته: "مقصد قطع النزاع عند المالكية"، وفيما يلي بيان لأهمية الموضوع، وأهدافه، والمنهج المتبع في دراسته:

أولًا– أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في كونه يمس جانبًا مهمًّا في واقعنا المعاصر، وهو كثرة النزاعات والخصومات، والتي نهى عنها الشرع الحكيم، وأمر بمنعها وقطعها ورفعها، كما يبرز هذا البحث دور المذهب المالكي في مراعاة مقصد قطع النزاع في كثير من المعاملات.

ثانيًا- أهداف البحث:

لعل من أهم أهداف هذا البحث ما يلي:

1- إثبات دور الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح الناس، ورفع كل ما يتسبب في الضرر لهم، وحفظ حقوقهم، وأموالهم ودمائهم وأعراضهم، وهذا من أسمى مقاصدها.
2- إظهار سعي المذهب المالكي في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
3- إثبات أن المذهب المالكي يسعى إلى إقرار السلم الاجتماعي، ودفع المفاسد عن الأمة، وجلب المصالح لها وفق ضوابط الشرع.
4- إظهار النظر المقاصدي عند المالكية ومراعاتهم لقطع النزاع ودفع مفاسده في كثير من الأمور وفق أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها.

ثالثًا- منهج البحث:

تطلبت طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي؛ من خلال الاطلاع على ما يتعلق بموضوع البحث في بعض كتب المالكية.

رابعًا- خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، أما المقدمة فتناولت أهمية دراسة الموضوع، والهدف من دراسته، والمنهج الذي اتبعته والخطة التي سرت عليها، وأما المباحث فقد تم تقسيمها على النحو الآتي:-

المبحث الأول: قطع النزاع من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم مقصد قطع النزاع.

المطلب الثاني: تأصيل قطع النزاع.

المطلب الثالث: قطع النزاع بين رتبة الضروريات والحاجيات.

المطلب الرابع: مبدأ قطع النزاع عند المالكية.

المبحث الثاني: من وسائل قطع النزاع.

المطلب الأول: القضاء وقطع النزاع.

المطلب الثاني: سرعة قطع النزاع

المطلب الثالث: الصلح ومقصد قطع النزاع.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لمقصد قطع النزاع عند المالكية.

المطلب الأول: في العبادات.

المطلب الثاني: في المعاملات

المطلب الثالث: من فتاوى المالكية التي رعي فيها سد باب النزاع

المطلب الرابع: المنع من الشهادة قطعًا للنزاع.

وأخيرًا الخاتمة، وقد تضمنت أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها.

المبحث الأول

قطع النزاع من مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم مقصد قطع النزاع

أولاً– مفهوم المقصد:

المقْصَدُ في اللغة: الوجهة، يقال: إليه مقصدي أي: وجهتي والمقْصِدُ: موضع القصد[1]، والقصد: استقامة الطريق، والاعتماد والأَمُّ[2]. ومنه قوله تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ" (النحل: ٩).

ثانيًا: المقصد في الاصطلاح:

لا يوجد تعريف واضح للمقاصد عند علماء المسلمين الأوائل، حتى من قعَّد لهذا العلم لم يحدد له تعريفًا أو إطارًا دقيقًا، ولكن جاء الحديث عنه مبثوثًا في ثنايا الأصول.

وقد ظهرت نظرية "المقاصد" قبل الإمام الشاطبي على هيئة لمحات وخطرات متناثرة، ثم أخذت تبرز لهذا الفن قواعده، وتتكامل، وتتميز شيئًا فشيئا عن قواعد أصول الفقه، إلى أن جاء الإمام الشاطبي وقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ومعنى الضرورية أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والحاجية والتحسينية وصف من أوصاف الضرورية، وفرع عنها ومكملة لها، وأن المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية،[3]. ومع ذلك لم يحدد لها تعريفًا.

وفي العصر الحديث اعتنى علماء الشريعة بفن المقاصد وألفت فيه كتب كثيرة، وحددت لهذا الفن تعريفات ومصطلحات دقيقة، ومن أبرز علماء العصر

(1) المعجم الوسيط، 766/2، مادة: (ق.ص.د).

(2) لسان العرب، ابن منظور، 353/3.

(3) انظر: الموافقات، الشاطبي، 20/1 و 17/2/ و31/2.

الحديث ممن صنفوا في هذا العلم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[1]، الذي عرف مقاصد الشريعة بأنها: "المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[2]، وبهذا التعريف أدخل ابن عاشور كثير من المقاصد وفق المصالح التي تترتب على الأحكام الشرعية وهي كثيرة ومتنوعة، ومن بينها قطع النزاع.

ثالثًا- مفهوم قطع النزاع:

القطع في اللغة: الفصل والإبانة[3] والنزاع في اللغة: من نَزَعَ الشيء: حوله عن موضعه، ومنه: المنازعة في الخصومة، وهي مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان[4]، وتَنَازَعَ القوم: اختلفوا[5] ومنه قوله تعالى: " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ" (النساء: ٥٩) تَنَازَعْتُمْ، أي: اختلفتم.

والمقصود بقطع النزاع، فصل الخصومات، ورفع المنازعات بالوسائل المشروعة.

(1) هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق، والقاهرة، ولد بتونس سنة 1296هـ، وتوفي فيها سنة 1393هـ له مؤلفات عديدة في شتى الفنون منها: تفسيره المسمى بالتحرير والتنوير وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية. [الأعلام، الزركلي، 174/6].

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص251.

(3) انظر: لسان العرب 276/8.

(4) المرجع السابق، 349/8 وما بعدها.

(5) المعجم الوسيط، 950/2، مادة: (ن.ز.ع).

المطلب الثاني: تأصيل قطع النزاع

نهى القرآن الكريم عن النزاع وجاءت بعض آياته مبينة ما يترتب على النزاع من آثار ومن ذلك قوله تعالى: "حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ" (آل عمران: ١٥٢).

وتشير الآية الكريمة إلى أن ما حدث للمسلمين في غزوة أحد كان من أسبابه التنازع، فقد كان الانتصار في بداية الأمر – بتيسير الله – إلى أن حصل النزاع والمعصية لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

وقوله تعالى: "وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ" (الأنفال: ٤٦).

يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية: " ولما كان التنازع من شأنه أن ينشأ عن اختلاف الآراء – وهو أمر مرتكز في الفطرة – بسط القرآن الكريم فيه ببيان سيئ آثاره، فجاء بالتفريع بالفاء في قوله تعالى: "فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ" فحذرهم أمرين معلومًا سوء مغبتهما: وهما الفشل وذهاب الريح، والمعنى أنه بسبب النزاع تزول قوتكم ونفوذ أمركم، وذلك لأن التنازع يفضي إلى التفرق ويوهن أمر الأمة[2].

وحث القرآن الكريم على كل ما يؤدي إلى قطع النزاع ورفعه، ومن ذلك الصلح بين المتنازعين فقال تعالى: "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ" (النساء: من الآية 114)، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الإصلاح مشروع في كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، سواء في الدماء أو الأموال أو الأعراض[3].

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 127/4.

(2) المرجع السابق، 31/10.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 384/5.

وأمرنا الله تعالى عند التنازع أن نرد الأمر إلى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وذلك في قوله تعالى: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: ٥٩) ، والمقصود من التحاكم إلى الله تعالى قطع الاختلاف[1].

وحذرت السنة النبوية المطهرة من النزاع وحثت على رفعه والاحتراز منه قبل قوعه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَبْغَضَ الرجالِ إلى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ"[2]؛ أَي: الشديد الخصومة.

وعن كعب بن مالك[3] ﷺ أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد[4] دينًا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادى: "يا كعب" قال: لبيك يا رسول اللَّه، قال: "ضع من دينك هذا" وَأَوْمَأَ إليه أَي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول اللَّه، قال: "قم فَاقْضِهِ"[5]. فقطع النبي صلى الله عليه وسلم النزاع ورفعه بالصلح بينهما.

وإجمالًا فقد وجهت الشريعة الإسلامية المتخاصمين بتوجيهات إسلامية توقظ الضمير الإنساني، وتحرك الوازع الديني، وتجعل الخصم ينأى بصاحبه عن أن يعتدي على أخيه المسلم بغير وجه حق، أو يأكل ماله، أو يعتدي على نفسه أو عرضه أو دينه أو عقله؛ قال الله (تعالى): "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (المائدة: 87). ويقول النبي ﷺ: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وَأَبْشَارَكُمْ عليكم

(1) روح المعاني، الألوسي، 16/5.

(2) صحيح البخاري، 73/9، كتاب الأحكام، باب الألد الخصم، حديث رقم: 7188.

(3) هو كعب بن مالك الأنصاري السلمي، أبو عبدالله المدني الشاعر، أحد الثلاثة "شهد العقبة" قال الواقدي: مات سنة 50 هـ وقيل 51 هـ [خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري، ص 321].

(4) هو عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي، واسمه أبي حدرد سلامة بن عمير، يكنى أبا محمد، وأول مشاهده الحديبية، قال الواقدي: توفي سنة 71 هـ وعمره 81 سنة [أسد الغابة، ابن الأثير، 210،211/3].

(5) صحيح البخاري،122/3، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، حديث رقم:2418.

حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[1].

كذلك يتأصل قطع النزاع في أصل من أصول التشريع، وهو المصلحة المرسلة[2]، وهي دليل من أدلة التشريع، وأصل من أصوله، احتج به جمهور العلماء على تفاوت بينهم، فأكثرهم قولًا بها الإمام مالك[3]، ثم الإمام أحمد[4]، بل إن المذاهب الأربعة تتفق على العمل بما يحقق المصلحة الشرعية للأمة بغض النظر عن المسميات الاصطلاحية؛ لأنها تحقق نفعًا وتدفع شرًا، وتعتبر دليلًا شرعيًّا يستند إليه الفقيه في إعطاء الوقائع التي لا نص فيها على الاعتبار أو الإلغاء حكمًا شرعيًّا يكون سنده المصلحة، ومقصده تحقيقها، وهذا ما يعطي الفقه الإسلامي المرونة ومسايرة التطورات دون الإخلال بمبادئ الشريعة[5].

(1) صحيح البخاري، 50/9، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"، حديث رقم: 7078.

(2) المصلحة المرسلة هي: " كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء " [ضوابط المصلحة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص 330، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 76/6].

(3) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، الإمام الفقيه، والمحدث الحافظ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، ينسب إليه المذهب المالكي، روى عن كثير من التابعين من الحفاظ والمحدثين، وكان في غاية الدقة والثقة في الحديث، لذلك قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع، عن ابن عمر، ويعد في الطبقة السابعة من التابعين من أهل المدينة، له مصنفات أشهرها: الموطأ، توفي سنة 179هـ، وعمره 85 سنة. [سير أعلام النبلاء، الذهبي، 48/8، وفيات الأعيان، ابن خلكان، 135/4، تذكرة الحفاظ، الذهبي، 207/1].

(4) هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، ولد سنة 164هـ ببغداد، وطلب العلم وهو صغير، ورحل إلى سائر الأقطار، وأخذ من علمائها حتى اشتهر بالحفظ والإتقان إلى أن صار إمامًا من أئمة الحديث والفقه، مع التقى والصلاح والقوة في الحق واتباع السنة، مثل وقفته المشهورة أمام بدعة القول بخلق القرآن، وهو إمام المذهب الحنبلي في الفقه، وله مؤلفات كثيرة في السنة والتوحيد وغيرها، من أشهرها المسند، توفي سنة 241هـ ببغداد ودفن في مقبرة باب حرب، [وفيات الأعيان، ابن خلكان، سير أعلام النبلاء، 377/11، تذكرة الحفاظ، الذهبي، 431/1].

(5) أصول الفقه الإسلامي، د. حسين أحمد عبد الغني سمرة، ص140

وسواء كانت المصلحة المرسلة دليلًا مستقلًّا بنفسه كما هو في رأي الإمام مالك، أم كانت ضربًا من ضروب القياس[1]، فإنها تصلح مستندًا وأصلًا يستدل به على مشروعية قطع النزاع؛ لما يتحقق بذلك من جلبٍ للمصالح ودرءٍ للمفاسد وهو محور العمل بالمصلحة المرسلة.

وقطع النزاعات والخصومات يمنع الضرر ويدرأ المفسدة ويضمن المصلحة، وكل طريق يمكن أن يحقق ذلك فهو من الشرع، وهو عدل الله بين عباده الذي أمر به، يقول ابن القيم[2]: " فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه... بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له"[3].

ويقول الشاطبي[4]: " الأصل في العادات: الالتفات إلى المعاني، فإنا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معها حيثما دار"[5].

ثم إن قاعدة: " الضرر يزال " تؤصل مبدأ قطع النزاعات وفصل الخصومات، وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب

(1) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، مصطفى أحمد الزرقا، ص74، وانظر: الاعتصام، الشاطبي، 133/3، وإعلام الموقعين، ابن القيم، 378/4؛ تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص381.

(2) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ولد بدمشق سنة 691هـ ولازم شيخ الإسلام بن تيمية وأخذ عنه، توفي سنة 751هـ بدمشق، وله مؤلفات كثيرة منها: زاد المعاد في هي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ومفتاح دار السعادة، والطرق الحكمية.[الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، 447/2].

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص14.

(4) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي(أبو إسحاق ت: 790هـ)، أحد الجهابذة الأخيار، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة، مع الصلاح والعفة، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والمجالس.[شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، 332/1].

(5) الموافقات، الشاطبي، 520/2؛ مصادر التشريع فيما لا نص فيه، د. عبد الوهاب خلاف، ص89.

المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم، وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

ونصها ينفي الضرر. . . ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره "[1].

المطلب الثالث: قطع النزاع بين رتبة الضروريات والحاجيات

تُقسم المقاصد في الشريعة الإسلامية باعتبار المصالح إلى: ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وقد تُلحق المصالح والمفاسد بإحدى الرتب على سبيل التغليب، فيقدم عند التعارض ما كان أعلى رتبة سواء ما كان في جلب المصالح أو درء المفاسد[2]، وقطع النزاع يرقى إلى رتبة الضروريات؛ لما له من خطر في حال تركه، ونفع في حال تحقيقه.

وإن كان قطع النزاع في رتبة المقاصد الحاجية– ولا يكون أقل من ذلك– فإن المقاصد الحاجية تعنى برفع الحرج والمشقة عن الناس، وقطع النزاع بالوسائل المشروعة يتحقق به دفع مفاسد كثيرة ويجلب مصالح أكثر، من بينها رد المظالم وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

يقول محمد الطاهر ابن عاشور معليًا سمو هذا المقصد[3]: إن مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، هو مقصد من السمو بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة، منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وذلك إضرار به.

ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له، وهو ظلم للمحق، وقد أشار إلى هذين قوله (تعالى): "لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ

(1) المدخل الفقهي العام، الزرقا، 978/2.
(2) نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، د. أحمد الريسوني، ص84.
(3) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 508 وما بعدها.

تَعْلَمُونَ" (البقرة: 188).

ومنها استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق، وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الأمة. فإن كان في الحق شبهة للخصمين ولم يتضح المحق من المحقوق، ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صالح الحق، وقد يمتد التنازع بينهما في ترويج كل شبهته، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانخرام.

ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يريد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه فيتركه، فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه، فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة.

فهذا تعليله من جهة المعنى والنظر[1]. ووراء هذا أدلة من تصرفات الرسولﷺ وأصحابه. ففي الآثار الصحيحة الكثيرة أن الرسول ﷺ كان يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة الواحد، ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر، كما قضى بين الزبير والأنصاري في ماء شراج الحرة[2]، وكما قضى ﷺ بين كعب بن مالك وعبدالله بن أبي حدرد بالصلح بينهما بالنصف في دين لكعب على ابن أبي حدرد[3]. ووجه الدلالة سرعة قطع النزاع.

(1) المرجع السابق.

(2) ونص الحديث: عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) قال: ". . أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شِرَاجِ الْحَرَّةِ التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسْقِ يا زبير ثم أرسِلْ الماء إلى جارك فغضب الأنصاري، فقال: أَنْ كان ابْنَ عَمَّتِكَ؟ ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثم قال: "اسْقِ يا زبير ثم احْبِسْ الماء حتى يرجع إلى الْجَدْرِ" فقال الزبير: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ" [النساء: 65] (والمقصود بشراج الحرة: مسيل الماء، والحرة موضع في المدينة، والجدر: الحواجز التي تحبس الماء) [فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الشرب والمساقاة، باب سكر الأنهار رقم: 2231].

(3) سبق تخريجه في ص8.

المطلب الرابع: مبدأ قطع النزاع عند المالكية

من مبادئ المذهب المالكي أنه يدعو إلى ترك الخصومات ويحث على الترفع عن الجدال وترك المراء حتى ولو كنت محقًا، وقد ذم الخصومة على الجملة وكرهها لذوي الهيئات، يقول الإمام مالك: كان القاسم بن محمد[1] يكره لنفسه الخصومة ويتنزه عنها وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له: إن كان هذا الشيء لي فهو لك وإن كان لك فلا تَحْمَدْنِي عليه، ويقول الإمام مالك: وكان سعيد بن المسيب[2] إذا كان بينه وبين رجل شيء لم يخاصمه وكان يقول الموعد يوم القيامة، قال الإمام مالك: من علم أن يوم القيامة يُحاسب فيه على الصغير والكبير، ويعلم أن الناس يُوَفَّون حُقوقهم، وأن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء، فليطب بذلك نفسًا، فإن الأمر أسرع من ذلك، فما بينك وبين الدنيا وما فيها إلا خروج روحك، وتنسى ذلك كله وكأنك ما كنت فيه ولا عرفته، ويقول: الْمُخَاصِمُ رجل سوء[3]، وفي الحديث الشريف: كَفَى بِك إثمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا"[4] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَال النبي صلى الله عليه وسلم: " أَبْغَضُ الرِّجَالِ إلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ"[5]

ويحترز المذهب أشد الاحتراز من وقوع النزاع ويتأخذ كافة التدابير التي تمنعه وتقطعه، يقول ابن عاشور في مقصد الإشهاد عند دفع الأوصياء أموال محاجيرهم والمنصوص عليه في قوله تعالى: " فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً"(النساء: 6) أمر الإشهاد عند الدفع، فيه براءة للأوصياء من دعاوي المحاجير من بعد. وحسبك بهذا التشريع قطعا للخصومات.

(1) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها،(سنة37هـ) وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) سنة (107) حاجا أو معتمرا.[الأعلام، الزركلي 181/5].

(2) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة 13 هـ، وتوفي سنة 94هـ. .[الأعلام، الزركلي 102/3].

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 54/15.

(4) سنن الترمذي، باب ما جاء في المراء، حديث رقم (1994).

(5) سبق تخريجه ص8.

والأمر هنا يحتمل الوجوب ويحتمل الندب، فإن لوحظ ما فيه من الاحتياط لحق الوصي كان الإشهاد مندوبا لأنه حقه فله أن لا يفعله، وإن لوحظ ما فيه من تحقيق مقصد الشريعة من رفع التهارج وقطع الخصومات، كان الإشهاد واجبًا نظير ما تقدم في قوله تعالى "إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ" (البقرة: 282) وللشريعة اهتمام بتوثيق الحقوق لأن ذلك أقوم لنظام المعاملات[1].

ويتبين مما سبق أن تحقيق مقصد رفع النزاع من الضروريات ؛ ولذلك كان حكم رفع النزاع وقطعه الوجوب.

وبالجملة فإن مبدأ قطع النزاع متأصل في المذهب المالكي، بل أكثر من ذلك فإن من مبادئه تجفيف منابع الفتن والخلافات التي تؤدي إلى النزاعات، فقد حث على الكف عن كل ما يؤدي إلى الجدال والنزاع، وعدم الخوض فيما يذكى الفتن في المجتمع، واعتبر ذلك من الدين، فقد سئل الإمام مالك عن الفتن بالأندلس وكيفية المخرج منها إذا خاف الإنسان على نفسه، فقال الإمام مالك: أما أنا فما أتكلم في هذا بشيء، فأعاد الرجل الكلام عليه وقال: إني رَسُولُ مَنْ خَلْفِي إليك فقال له الإمام مالك: كف عن الكلام في هذا ومثله وأنا لك ناصح ولا تُجِبْ فيه[2].

ونصيحة الإمام مالك مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله عقبة بن عامر ما النجاة ؟ قال صلى الله عليه وسلم: " أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ"[3]. وبذلك يتحقق البعد عن المراء والجدال الذي يؤدي إلى الفتن.

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 36/4.
(2) التاج والإكليل لمختصر خليل، 33/12.
(3) سنن الترمذي، باب: ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم (2406)، 605/4.

المبحث الثاني

من وسائل قطع النزاع

المطلب الأول: القضاء ومقصد قطع النزاع

أولًا- تعريف القضاء عند المالكية:

عرف المالكية القضاء بأنه: الفصل الملزم بين الناس في الخصومات؛ حسمًا للتداعي، وقطعًا للنزاع، ويكون بالأدلة الشرعية[1].

وقد اشتمل هذا التعريف على عدد من عناصر القضاء، وهي: أن تكون هناك دعوى، وأن يكون الحكم بمقتضى الأدلة الشرعية، وفيه تحديد لوظيفة القاضي، وهي القيام بالفصل بين المتخاصمين، كما يتضمن التعريف – أيضاً- حسم النزاع وقطعه، وإلزام طرفي الخصومة بالحكم، وبذلك يتحقق المقصد من القضاء.

ثانيًا- المقصد من تولي مهمة القضاء عند المالكية:

حث المذهب المالكي على تولي مهمة القضاء ورأى أن الحكمة من تولي هذه المهمة هو: رفع التشاجر ورد الثوابت وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد اشتمل هذا الكلام على حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته وجاء في التبصرة: " واعلم أن أكثر المؤلفين بالغوا في التحذير من الدخول في ولاية القضاء، حتى تقرر في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء، فقد سَهُلَ عليه دِينُهُ وألقى بيده إلى التهلكة، وهذا غلط فاحش تجب التوبة منه.

والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين، فبه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والأرض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها[2]، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ

(1) مقدمة ابن خلدون،402/1.

(2) تبصرة الحكام، ابن فرحون، 12/1.

اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا ويُعلمها"[1]، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: "هَلْ تَدْرُونَ مَنْ السَّابِقُ إلَى ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: الَّذِينَ إذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَإِذَا حَكَمُوا لِلْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا كَحُكْمِهِمْ"[2].

وفي الحديث: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ، إمَامٌ عَادِلٌ..." [3] وقال صلى الله عليه وسلم: "الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[4].

ويؤكد ابن فرحون[5] على أن التخويف والوعيد لمن يتعرض لمهمة القضاء إنما هو تحذير من الظلم ونهي في حق من لا علم له به، يقول: "واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد إنما هي في حق قضاة الْجَوْرِ من العلماء وفي حق الجهال الذين يُدْخِلُونَ أنفسهم في هذا المنصب"[6]، وبهذا يحث المذهب على تولي مهمة القضاء التي من أجل مقاصدها قطع النزاع.

وقد أوجب بعض المالكية تولي مهمة القضاء لما لها من مقصد جليل، يقول الإمام اللَّخْمِيُّ[7] وغيره: إقامة حَكم للناس واجبة لما فيه من رفع الهرج والمظالم[8].

(1) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: أجر من قضى الحكمة، حديث رقم (7141)، 50/18.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (24379)، 440/40.

(3) صحيح البخاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: ترك الفواحش حديث رقم: (6806)، 161/17.

(4) صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، تحت: ذكر وصف الأئمة في القيامة إذا كانوا عدولًا في الدنيا حديث رقم: (4484)، 336/10.

(5) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الاصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. من شيوخ المالكية وتولى القضاء في المدينة. توفي سنة 799هـ. [الأعلام، الزركلي، 52/1].

(6) تبصرة الحكام، ابن فرحون، 12/1.

(7) هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه " التبصرة " توفي سنة478هـ. الأعلام، الزركلي، 328/4]

(8) منح الجليل شرح مختصر خليل، 273/17.

المطلب الثاني: سرعة قطع النزاع

يرى المذهب المالكي أنه لا مسوغ لتأخير قطع النزاع وفصله إلا للإعذار أو التأجيل أو التعجيز وهذا من الواجب، أما التأخير للصلح فمندوب. والإعذار هو: سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم ببينة هل عنده ما يجرح هذه البينة أم لا؟ فإن قال نعم وسأله التأجيل ضرب له أجلًا، فإذا انقضت الآجال واستوفيت الشروط، ولم يأت الشخص المؤجل بشيء أنفذ عليه القضاء[1].

وأخذ القضاة والعلماء يجعلون أساليب في قطع النزاع، وأول ذلك البحث عن أحوال الشهود، وقد قال علماء المدينة: إن اليمين لا تتوجه على المدعى عليه حتى تثبت الخلطة أو يكون المدعى عليه ظنينًا، أي متهمًا. وقد قال عمر بن عبد العزيز[2]: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[3]، ثم أضيفت إلى ذلك ضوابط كثيرة مفصلة في كتب النوازل، وقد اختص علماء المالكية بأفانين كثيرة في ذلك.

وقديمًا اتخذ قضاة الإسلام دواوين لكتب ما يصدر عنهم من آجال وقبول بينات ونحو ذلك لتكون مذكرة للقاضي، ولمن يجيء بعده فيبني على فعل سلفه، لكيلا تعود الخصومات أُنُفًا، وربما كتبوا ذلك كله بشهادة عدلين.

(1) تبصرة الحكام، ابن فرحون، 194/1، وانظر: مواهب الجليل، الحطاب، 132/6، 133، شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، 158/7– 162.

(2) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أمير المؤمنين، الخليفة الزاهد الراشد. ولد سنة 63هـ. حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، وحدث أيضا عن سعيد بن المسيب، وغيرهم. كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين (رحمه الله تعالى). حدث عنه أبو سلمة أحد شيوخه، وأبو بكر بن حزم، ورجاء بن حيوة، وغيرهم، له فقه وعلم وورع، وكان إمام عدل (رحمه الله تعالى) ورضي عنه [سير أعلام النبلاء، الذهبي، 114/5 وما بعده].

(3) الاعتصام، الشاطبي، 476/1.

ومن أحسنه كتابة الأحكام بشهادة العدول. ولا شك أن في كثير مما أحدثه العلماء تطويلًا في سير النوازل، ولكن طوله قصر من التطويل الذي يحصل من مراوغات الخصوم وتحيلاتهم على إبقاء المتنازع فيه بأيديهم[1].

والشواهد على سرعة قطع النزاع وفصله كثيرة، فقد روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رجلًا أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل، وهو عند أبي موسى، فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى أقتله؛ قضاء الله ورسوله ﷺ[2]، وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري(رضي الله عنهما) وهو قاض بالبصرة: " فاقض إذا فهمت، وأنفذ إذا قضيت"[3]، فجعل القضاء عند حصول الفهم وبدون تأخير، لأن شأن جواب الشرط أنه حاصل عند حصول الشرط، وأمره أيضًا بالتنفيذ عند حصول القضاء، وكل ذلك للتعجيل بإيصال الحق إلى صاحبه.

ويقول عمر بن الخطاب ﷺ في رسالة أخرى لمعاوية بن أبي سفيان " :ﷺ تعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه- أي: طالت إقامته وبعده عن أهله من أجل الدعوى- ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسًا"[4]، وهذا القول يؤكد على تعجيل قطع النزاع وفصله؛ لأن تأخيره يجعل الضعيف يمل ويترك حقه.

ويقول ابن عاشور: مبينًا القصد من سرعة فصل النزاع " ليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محمودًا إذا لم يكن الفصل قاطعًا لعود المنازعة ومقنعًا في ظهور كونه صوابًا وعدلًا؛ ولذلك قال عمرﷺ: " فاقض إذا فهمت"[5].

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور.، ص 508- 513.

(2) صحيح البخاري، 65/9، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، حديث رقم: 7156، وحديث رقم: 7157.

(3) سنن الدارقطني، 369/5، حديث رقم: 4471 .

(4) أخبار القضاة، وكيع، 75/1.

(5) سنن الدارقطني، 369/5، حديث رقم: (4471).

ويبين ابن عاشور وسائل المذهب المالكي في سرعة قطع النزاع وفصله حيث يقول: "ومن أحسن الوسائل ما ثبت في المذهب المالكي من توقيف المدعى فيه إذا قامت البينة ولم يبق إلا إكمالها، وهو المسمى بالعقلة[1]، وهي جارية على قول الإمام مالك في الموطأ ومضى به العمل بناءً على أن الغلة لصاحب الشبهة إلى يوم الثبوت لا إلى يوم الحكم؛ فإن إيقاف المتنازع فيه يحصل به تعطيل مفسدة استمرار الظالم على ظلمه قبل تمكين المحق بحقه، ويحصل به الإسراع بإيصال الحق إلى مستحقه عند القضاء؛ لأن كثيرًا من أهل الشغب يعمدون إلى تغييب المدعى فيه عند صدور الحكم بنزعه من أيديهم أو إقامة شخص آخر يزعم أنه صاحب اليد إعناتًا للمحكوم له بتعطيل التنفيذ "[2].

ويتبين مما سبق اهتمام علماء المذهب بمقصد قطع النزاع، والعمل على فصله بأسرع الوسائل.

المطلب الثالث: الصلح ومقصد قطع النزاع

أولًا- تعريف المالكية للصلح:

عرف المالكية الصلح بأنه: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[3].

وبالنظر إلى هذه التعريف نجد أنه مشتمل على كل ما يتعلق بأقسام الصلح من معاوضة بلفظ صريح، وانتقال عن حق وهو الصلح عن الإقرار وانتقال عن دعوى وهو صلح الإنكار، وأنه لم يجعل من عقد الصلح عقدًا رافعًا للنزاع القائم فحسب، بل مانعًا أيضًا لوقوعه، أي: أن الصلح له دور وقائي لمنع وقوع

(1) العقلة من العَقْلُ هو: النهي والحجر[لسان العرب، ابن منظور، مادة: (ع ق ل) 458/11.
(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 512.
(3) مواهب الجليل، الحطاب، 79/5.

النزاع في المستقبل؛ وبذلك يسمو المقصد من الصلح، والذي يتحقق به قطع النزاعات والخصومات، وتزول الضغائن والأحقاد، ويسود الود والاطمئنان بين أفراد الأمة، وتنتهي أسباب الظلم والانتقام، وهو دفع للمفسدة وقمع للشرور، وبه تحقن الدماء بين المسلمين بعضهم بعضًا وبين المسلمين وغيرهم، فما أحوجنا إلى الصلح في زماننا هذا!.

ثانيًا- حكم الصلح:

الأصل في الصلح أنه جائز، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[1]. وقد يعتري الصلح الوجوب أو الندب، يقول ابن عرفة[2]: الصلح من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته[3].

والصلح بطبيعته يتضمن تنازلًا عن بعض الحق في معظم الأحوال أو على الأقل إذا كان الصلح في صورة إبراء؛ حيث إن الفقه الإسلامي يعرف نوعين من الصلح في المعاملات: صلح المعاوضة وصلح الإبراء، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الشخص لا يجبر على التنازل عن حقه، وإنما يكون هذا التنازل عن طواعية واختيار، وعلى سبيل التسامح، وبناء على ذلك، لا يفيد الأمر الوجوب، ومن جهة أخرى فإن المباح هو الذي يستوي فيه جانب الفعل والترك في حق المكلف، ويكون المكلف بشأنه مخيرًا، فلا يعاقب على تركه ولا يثاب على فعله[4]، وبتأمل الصلح نجد أنه لا ينطبق عليه هذا الوصف فإن الشارع قد استحسنه ودعا إليه، وبناء على ذلك لا يكون الأمر بالصلح مفيدًا للإباحة، وإذا كان الأمر بالصلح لا يفيد الوجوب ولا الإباحة؛ فإنه يتعين القول بأنه مفيد للندب[5]، ويتبين من ذلك أن الأصل في

(1) سنن ابن ماجة، باب الصلح، كتاب الأحكام، حديث رقم (2353) 788/2.

(2) هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. توفي في تونس سنة 803هـ. [الأعلام، الزركلي، 43/7].

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل، 359/12.

(4) الموافقات، الشاطبي، 109/1.

(5) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، محمود محجوب عبدالنور، ص39 .

الصلح أنه مندوب، ومع ذلك فقد يكون واجبًا عند تعين مصلحة، وقد يكون حرامًا أو مكروهًا عند استلزامه مفسدة يجب درؤها، أو يترجح جانب المفسدة[1].

ثالثًا- الأمر بالصلح قطعًا للنزاع:

يأمر الحاكم ندبًا ذوي الفضل: كأهل العلم عند مخاصمتهم، وذوي الرحم: أي الأقارب عند مخاصمة بعضهم بعضًا بالصلح؛ لأنه أقرب لجمع الخواطر وتأليف النفوس المطلوب شرعًا، بخلاف القضاء فإنه أمر يوجب الشحناء والتفرق، فإن خشي الحاكم تفاقم الأمر: أي شدة العداوة بين المتخاصمين وجب أمرهم بالصلح سدًا للفتنة[2].

فإذا خاف الحاكم بتنفيذ الأحكام فتنة بين الخصمين من قتل ونحوه، فيجب حينئذ الأمر بالصلح ولو تبين الحق لأحدهما، وإذا ترتب على الحكم عداوة أو بغضاء بين أولي الأرحام أو أولي الفضل فيندب الأمر بالصلح، وأولو الفضل كذي الرحم، فقد ترافع إلى سحنون[3] رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما: استرا على أنفسكما ولا تطلعاني على ما ستره الله عليكما يقول الإمام اللخميّ: والصلح بين الأقارب حق وإن تبين لأحدهما أو لهم[4].

ويأمر القاضي ندبًا بالصلح ذوي الفضل من أهل العلم والصلاح والأقارب؛ لأن القضاء أمر يوجب الشحناء والتفرق بخلاف الصلح فإنه أقرب لجمع النفوس المطلوب شرعًا، فإن خشي الحاكم بحكمه اتساع الأمر: أي العداوة بين الخصمين، فيأمرهما بالصلح وجوبًا سدًا للفتنة إلا في أمر الصلح فيه يغضب الله تعالى[5].

(1) مواهب الجليل، الحطاب 80/5، وانظر: حاشية العدوى على شرح الخرشي، العدوي، 2/6.

(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 359/3.

(3) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي، لقب باسم طائر بالمغرب يسمونه سحنوناً لحدة ذهنه وذكائه. قاض وفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه، له المدونة الكبرى في فروع المذهب المالكي. توفي سنة 240هـ.[وفيات الأعيان، ابن خلكان، 180/3، 181].

(4) البهجة في شرح التحفة، التسولي، 67/1.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 114/17، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 358/9.

يقول ابن سحنون[1]: كان أبي ربما رد الخصمين فيقول لهما اذهبا إلى فلان يصلح بينكما، اصطلحتما وإلا رجعتما إلَيَّ، وترافع إليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تُطْلِعَانِي من أمركما على ما قد ستره الله عليكما، وقال عمر رضي الله عنه: "رَدِّدُوا الْحُكْمَ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ" وقال اللَّخْمِيِّ: وهذا بين الاقارب حسن[2].

وعند إشكال الحكم على القاضي فإنه يدعو الخصمين إلى الصلح، وذلك إذا كان الإشكال لتعارض البينات ونحوها، لا إن جهله القاضي مع كونه ظاهرًا – أي الحكم – في نفسه، وإذا خاف بتنفيذ الحكم على صميم الشرع حصول فتنة أو وقوع شحناء بين أولي الأرحام وذوي الفضل، فإنه يأمرهم بالصلح ويحضهم عليه وعلى القناعة ببعض الحق، وإن ظهر له وجه الحكم فيما بعد يكون أمره بالصلح هو ارتكاب لأخف الضررين[3].

يقول الدكتور/ أحمد الريسوني[4]: " والحكم بمنع أمر لما يفضي إليه من مفسدة مبني على درجة الاحتمال ونسبة الإفضاء، وكل ذلك راجع إلى التغليب والموازنة بين ما يغلب على الحال من المصالح والمفاسد، فلا يجوز تعطيل المصالح الغالبة الوقوع خوفًا من ندور كذب الظنون، غير أن الحاجة إلى العمل بالتغليب تظهر أكثر ما تظهر في سد الذرائع لا في فتحها، وينبغي ألَّا ينبني هذا على مجرد الهواجس والتخيلات بل يجب أن ينبني على توقعات راجحة قوية غالبة وليست قليلة أو نادرة. وتقدر المصلحة بما تحققه من خير، فليس من الصواب تفويت الخير الكثير لوجود بعض الضرر، وتقديم المصلحة العامة على المصالح

(1) هو محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله: فقيه مالكي، توفي سنة 256. [الأعلام، الزركلي، 204/6].

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل، 66/11.

(3) شرح ميارة، 66/1.

(4)هو أحمد الريسوني المغربي ولد سنة 1953م .عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ولد بناحية مدينة القصر الكبير، بالمملكة المغربية، من أعلام الفكر المقاصدي.

الخاصة عند تعارضها أمر مقرر معروف. والجزئي مهمل بالإضافة إلى الكلي، ورغم القاعدة المعروفة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، إلَّا أن العلماء قرروا أن المصلحة تراعى لغلبتها على المفسدة[1]، والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال[2]، ولا شك أن تأخير قطع النزاع يترتب عليه مفاسد كثيرة

(1) نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، د. أحمد الريسوني، ص86 وما بعدها.
(2) انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. حسين أحمد عبد الغني سمرة، ص152.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لمقصد قطع النزاع عند المالكية

المطلب الأول: في العبادات

من مراعاة المذهب المالكي لمقصد رفع النزاع ومنع التشاجر والتباغض في أمر العبادات، رأى تحريم أن يصلي أحد صلاة حال صلاة الإمام الراتب لها إنفرادًا أو جماعة؛ لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة وتفريق الجماعة وقد أمر الشارع بالألفة[1].

وفي إمامة الجمعة يقول يحيى بن عمر[2]: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر والجماعة والإمام الذي يُخَافُ مخالفته، فمتى عُدِمَ شيء من هؤلاء لم تكن جمعة.

وعلى المشهور من قول مالك: أن إقامتها لا تفتقر لسلطان فإنه إن تولاها لم يجز أن تقام دونه، فإن عطلها، أو نهاهم أن يصلوا فإن أمنوا منه فليقيموها، وإن كان غير ذلك وصلى أحد الجمعة بغير أمر الإمام لم يجزهم؛ لأن السلطان إذا نهج منهجًا في محل اجتهاد لم يُخَالَفْ وتجب طاعته؛ لأن الخروج عليه سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل وما لا يحل فعله لا يجزي من الواجب[3].

وفيما يتعلق بصلاة الجمعة أيضًا أجاز المالكية تعدد الجمعة في أكثر من مسجد في البلد الواحد خشية الفتنة بين القوم – إذا اجتمعوا في مسجد واحد[4]

فإذا حصلت عداوة بين أهل البلد وصاروا فرقتين، وكان الجامع العتيق الذي في البلد في ناحية فرقة وخافت الأخرى على نفسها إذا أتوا ذلك الجامع، فلهم

(1) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الأزهري، ص158.

(2) هو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، وقيل البلوي وهو مولى بني أمية أندلسي من أهل جيان، نشأ بقرطبة وطلب العلم عند بن حبيب وغيره، وكان فقيهاً حافظاً للرأي ثقة ضابطاً، وسمع عليه خلق كثير من أهل القيروان في الجامع بها، توفي سنة (289هـ) [الديباج المذهب، ابن فرحون، 176/1].

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل، 255/2.

(4) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 351/2.

أن يحدثوا جامعاً في ناحيتهم ويصلون فيه الجمعة، فإن زالت العداوة فلا تصح الجمعة للكل إلا في العتيق، فإن عادت العداوة، صحت في الجديد؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[1].

ويتبين مما سبق أن المذهب المالكي راعى قطع النزاع ورفعه قبل وقوعه حتى في الأمور المتعلقة بالعبادات.

المطلب الثاني: في المعاملات

راعى المذهب المالكي مقصد قطع النزاع في المعاملات فيما يتعلق بالبيع وغيره؛ لما يترتب على النزاع من أضرار، وفيما يلي نماذج تؤكد ذلك:

1- اختلف الناس في فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِهِ"، السوم والبيع شيء واحد، وهو الزيادة في الثمن على عطاء الغير، ومنهم من فهم أنهما شيئان، فالسوم الزيادة في الثمن، والبيع متعلق بالسلعة.

ومثاله أن يأتي شخص لصاحب سلعة يريد شراءها منه، فيأتي شخص آخر بسلعة ويقول لمن يريد الشراء: سلعتي هذه خير لك من سلعته، وأنا أرضى منك بما أعطيت له في سلعته، ولا شك في حرمة هذا؛ لأنه يؤدي إلى النزاع والتباغض.

ومحل حرمة السوم على سوم الغير، إذا ركنا المتعاقدان بعضهما إلى بعض، وتقاربا، بأن مال البائع إلى البيع والمشتري إلى الشراء بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ، فحينئذ لا يجوز لأحد أن يزيد على عطاء ذلك المشتري أو يعرض له سلعة أخرى يرغبه فيها حتى يعرض عن الأولى، فقد قال الإمام مَالِك: وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ"[2] أنه إنما نهى عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم أي أن البائع ركن إلى المشتري، فهذا الذي نُهِيَ عنه

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 443/3.

(2) صحيح مسلم، البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، حديث رقم: (3884)، 3/5.

أما قبل التراكن والتقارب فجائز؛ لأنه لو ترك ذلك لدخل الضرر على الباعة في سلعهم؛ ولأدي إلى بخسها وبيعها بالنقص، وإنما يجوز السوم على سوم الغير قبل التراكن، وأن يكون السَّائِمُ أراد بالسوم الشراء، أما لو قصد بسومها والزيادة في ثمنها غرور الغير، فإنه يحرم؛ لأنه يكون ناجشًا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله:" ولا تناجشوا"[1] وبين علماء المالكية في هذه المسألة المقصد من حرمة سوم الرجل على سوم أخيه بعد التراكن، منع أسباب النزاع وما يترتب عليه من أضرار.

2- في الحوالة لا يُشترط رضى المُحال عليه، فالحوالة صحيحة رضي أو لم يرض، إلا إذا كان بينه وبين المُحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح الحوالة حينئذ، فإن حدثت العداوة بعد الحوالة مُنِعَ الْمُحَالُ من اقتضاء الدين من الْمُحَالِ عليه وَوَكَّلَ مَنْ يَقْتَضِيهِ منه لئلا يبالغ في إيذائه بعنف مطالبته[2]، وهنا مراعاة لرفع النزاع قبل وقوعه.

3- من المشهور – فيما يتعلق بالضمان أو الحمالة – أنه لا يشترط إذن المضمون عنه للضامن، إلا أن بعض علماء المذهب اشترط إذن المضمون عنه، وإلا لم يلزمه أن يدفع لِلْحَمِيلِ ما دفعه عنه، ولذا جرت عادة الموثقين ذكر رضا المدين، بأن يكتبوا تحمل فلان عن فلان برضاه أو بأمره كذا وكذا، قطعا للنزاع والخصام، ومن باب الاحتياط والحزم والخروج عن الخلاف[3].

4- ذهب الإمام مالك وأهل المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه ومعنى الاعتصار: الرجوع في الهبة، وليس ذلك لغير الأب، أما الأم فالمشهور في المذهب إن وهبت لابنها شيئًا وأبوه حي أن ترجع، فإن كان يتيمًا لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له؛ لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد، وأما الأب فله أن يرجع أبدًا في هبته لابنه، إلا إذا استحدث الابن دينًا يداينه الناس ويأمنونه عليه من أجل تلك الهبة أو نكح – وإنما أُنكح لغناه – وتعلق الحق

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 96/6.
(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 373/13.
(3) شرح ميارة، 16/1، حاشية الدسوقي، 412/13.

في الدين والنكاح بما أعطي من هبة، في هذه الحال لم يكن للأب الرجوع فيما وهب لابنه، وهذا إنما يكون في الهبة، فإن كانت صدقة لم يكن له فيها رجوع لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله تعالى فلا رجوع لأحد فيها أبًا كان أو غيره.

وقد حرص المالكية على أن يكون الاعتصار من الأب بحضور الابن وينص على ذلك في وثيقة الإعصار أنه كان بحضور الابن وموافقته خوفًا من أن يدعي الابن فيما بعد بأنها كانت صدقة وليست هبة، وذلك يكون أقطع للنزاع قبل حدوثه[1].

5- لا يجوز أكثر من توكيل في خصومة، لما فيه من كثرة النزاع إلا برضا الخَصْمِ، فيجوز الأكثر كما يجوز الواحد مطلقًا، إلا لعداوة بين الوكيل والخصم لما فيه من الإضرار.

ولا يجوز لمن قاعد خصمه عند الحاكم ثلاثًا أي: ثلاث مجالس ولو في يوم واحد، أن يوكل أحدًا يخاصم عنه خَصْمَهُ؛ لأن شأن الثلاثة مجالس انعقاد المقالات بينهما وظهور الحق، فالتوكيل حينئذ يوجب تجديد المنازعة وكثرة الشر إلا لعذر من مرض أو سفر فله حينئذ التوكيل[2].

وقد يمنع التوكيل ومن موانعه العداوة، فلا يُوَكَّلُ الْعَدُوُّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ لما يترتب على ذلك من الضرر والضرار[3].

6- وفيما يخص الدعاوى المتعلقة بحقوق تثبت في الذمة، والدعاوى المتعلقة بعقار، فقد فرق المالكية بينهما كالآتي:

7- الدعاوى المتعلقة بالذمم كالدينِ: قالوا إن كان الشيء المدعى فيه مما يتعلق بالذمم فإن الاختصاص في نظر الدعوى يكون لقاضي البلد الذي يجتمع فيه المدعي بالمدعى عليه[1]، أو حيث يتمسك المدعي بالمدعى عليه[2].

(1) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،235/7، البهجة في شرح التحفة، التسولي،406/2

شرح ميارة 266/3 (بتصرف).

(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 69/8.

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل، 378/18.

أ- الدعاوى المتعلقة بعقار: وفيها رأيان، الأول: يفصل فيها القاضي الذي يقع العقار في بلدته؛ فيرفع المدعي الدعوى عنده، وبذلك تكون الخصومة حيث يقع العقار دون الالتفات إلى موطن المدعي والمدعى عليه[3]، والثاني رأى أن محاكمة الخصمين تكون حيث يكون المدعى عليه، ولا يلتف فيه إلى موضع المدعي ولا موضع المدعى فيه[4].

والراجح من الرأيين هو الرأي الثاني، وذلك لرفع المشقة عن المدعى عليه باعتبار أن ذمة المدعى عليه بريئة على الأصل حتى يُثْبَت ما يدل على شغلها، وليس من العدل تكليف المدعى عليه عناء المشقة والانتقال إلى موطن المدعي قبل أن يثبت شغل ذمته، أو قبل أن يثبت عدوانه[5].

وأما ما يخص الدعاوى المتعلقة بعقار، فالرأي الراجح: أن تكون الخصومة عند قاضي بلد المدعى فيه؛ لدرايته أكثر من غيره بالظروف المحيطة بالمدعى فيه، ولأن في ذلك تسهيلًا على القاضي، ومن ثم تقصير لأمد النزاع، ولما يترتب على إطالة أمد النزاع من أضرار ومفاسد.

المطلب الثالث: من فتاوى المالكية التي رعي فيها سد باب النزاع

الفتوى الأولى:

ما قولكم في جماعة يملكون قرية ومزارع حولها من جهاتها الأربع لها حدود معلومة ثم أتى عليهم الحاكم بجنوده فنهبهم وأخرجهم منها، ثم أتى جماعة آخرون فسكنوا بجانب القرية من مزارعها، وبنوا فيه قرية واستولوا على المزارع وفجروا فيها عيونًا وغرسوا فيها أشجارًا، ثم جاءت الجماعة الأولى لقريتها وأرادوا

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل- بهامش مواهب الجليل، المواق، 146/6، وانظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، 174/7.

(2) مواهب الجليل، الحطاب، 6 /146.

(3) تبصرة الحكام، ابن فرحون، 94/1، 95.

(4) المرجع السابق، 94/1، 95.

(5) القضاء في الإسلام، د. محمد سلام مدكور، ص 53، وانظر: التنظيم القضائي الإسلامي، د.حامد محمد أبوطالب، ص 136، تولية القاضي وحدود ولايته القضائية وانتهاؤها في الشريعة الإسلامية، حمود محمد مظهر العزاني، ص179، 180.

طرد الجماعة الثانية من القرية التي أحدثوها ومنعهم من المزارع، فهل يجابون لذلك؟

والجواب: أن أرض الشام الصالحة للزراعة وأرض الدور، وقف على مصالح المسلمين العامة والخاصة، كأرض مصر والعراق، مما فتح عنوة، والناظر عليها السلطان أو نائبه، يكريها لمن ينتفع بها ويقبض خراجها ويصرفها في مصالح المسلمين العامة والخاصة، على ما هو مبين في محله من كتب الشريعة المطهرة، فلا ملك له ولا لغيره عليها، وإذا أكراها الإمام أو نائبه لمن ينتفع بها ومضت مدة طويلة أصلحها فيها وعمل فيها أعمالًا شاقة، فليس له نزعها منه ما دام ملتزمًا للخراج وقادرًا عليه؛ سدًا لباب الهرج والفساد... [1] والهرج: الفتنة، وهي من أسباب النزاع، ويتبين مما سبق مقصد قطع النزاع قبل وقعه، وكثيرًا ما يعبر علماء المذهب عن النزاع بالفساد، وهو تعبير عن السبب بالمسبب.

الفتوى الثانية:

ما قولكم: في جماعة يَتَمَلَّكُونَ قطعة أرض بالإرث عن جدهم فادَّعَى رجل أنه يستحق فيها الثلث بالإرث عن جدته لأبيه، ورفعهم للحاكم فانكروا فادَّعَى أنه له بينة، ثم عجز عن إقامتها، فحكم القاضي بعدم استحقاقه شيئًا فيها، فهل إذا نازع هذا المحكوم عليه وأراد إقامة بينة لا تسمع دعواه ولا بينته؟

والجواب: نعم، لا تسمع دعواه ولا بينته إلا لعذر حلف عليه كنسيان بينة وَعَدَمِ عِلْمٍ بِهَا، وعلى القاضي أن يُعَجِّزُهُ ويكتب التَّعْجِيزَ فِي سِجِلِّهِ بأن يقول: فلان ادَّعَى أن له بينة ولم يأت بها، وقد عَجَّزَتْهُ خوفًا من أن يَدَّعِيَ بعد ذلك عدم التعجيز وأنه باق على حجته، والمقصد من ذلك رفع النزاع والاحتراز منه قبل وقوعه[2].

(1) فتاوى ابن عليش، 174/4.
(2) المرجع السابق، 259/2.

فتاوى وأقضية متفرقة رعي فيها مقصد قطع النزاع:

1- المعادن الموجودة في الأراضي، الحكم فيها للإمام يقطعها لمن يشاء، وقد يحدد العطاء بحياة الْمُعْطَى أو بمدة من الزمان أو يُوَكِّلُ من يَعْمَلُ فيه للمسلمين، وإنما جُعِلَ للإمام ولم يستحقه واجده لما يحصل فيه من الهرج والفتن بين الناس[1].

2- ذهب المالكية إلى أن حكم المعدن إن وجد في أي أرض فيكون للإمام يتصرف فيه كيفما شاء، إلا أرض الصلح ما دام أهلها كفاراً فإن أسلموا رجع الأمر للإمام.

ومقصد المالكية من أنه إذا وجد معدن في أرض شخص معين فإنه يكون للإمام، وذلك لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى الفتن والهرج[2]، وهذا متفق مع ما هو عليه الأمر في بلدان العالم الآن.

3- إذا تدافع اثنان على صيد وتنازعا على المبادرة في حيازته – أي أن محل النزاع على من أمسك به أولاً– فإنه يقسم بينهما رفعًا للنزاع[3].

4- إذا تعلق القضاء بالمباح كمن أحيا أرضًا ثم تركها، فإن القاضي يحكم بإباحتها قطعًا للنزاع بين الناس ويصير الأول – الذي تركها– واحدًا منهم[4].

5- من غُصِبَ منه شيء وَقَدَرَ على استرداده مع الأمن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بأن يُعَدَّ سارقًا ونحو ذلك، جاز له أخذه ولم يلزمه الرفع إلى الحاكم وأما العقوبة فلا بد من الحاكم[5].

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 61/4

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 447/4، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 189/3.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 305/6 (بتصرف).

(4) شرح مختصر خليل للخرشي، 520/21.

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل، 57/9.

6- عند عقد نكاح اليتيمة يستحسن للقاضي مشاورتها من أنها راضية بالزوج، وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال، وأن المهر مهر مثلها، وذلك لثبوت الواجبات ورفع المنازعات[1].

7- إجابة الدعوة لطعام العرس تقتضي الوجوب، ويتأكد وجوبها في حق القريب والجار والصديق، لما يترتب على عدم إجابة دعوتهم من العداوة والمقاطعة المَنْهِي المكلف عما يوجبهما[2].

8- يحرم اللهو كاللعب بالنرد (المسمى في مصر بالطاولة)، سواء كان بعوض أو بدونه؛ لأنه يوقع العداوة ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة[3].

وفيما سبق ذكره من فتاوى وأقضية نرى أن المذهب المالكي حرص عند تنزيل الأحكام على مراعاة مقصد رفع النزاع وقطعه.

المطلب الرابع: المنع من الشهادة قطعًا للنزاع

حرص المذهب المالكي على تحقيق السلم الاجتماعي، واتخذ لذلك كافة التدابير والسوائل التي تحقق مصلحة المجتمع في التعايش السلمي، فعمل على رفع وقطع أسباب النزاع قبل وقوعه ومن ذلك المنع من الشهادة درأً للنزاع.

فقد جاء عند المالكية لو أن قوم بينهم فتنة أو بين آبائهم وأجدادهم ثم اصطلحوا فلا يشهد بعضهم على بعض حتى ينقضي قرن الذين شهدوا الفتنة[4].

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 442/4.
(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 278/8.
(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 252/11.
(4) البهجة، التسولي، 143/1.

كذلك لا تجوز شهادة خصم على خصمه، والمراد به من بينه وبين المشهود عليه خصومة؛ لأنها تُنْبِئُ عن العداوة، وهي مانعة من الشهادة لاتهام الشاهد على قصد إضرار، ويستمر المنع حتى يغلب على الظن زوال العداوة[1].

ومنع شهادة ذوي الفضل على بعضهم إذا كان بينهم عداوة، فشهادة ذوي الفضل على بعضهم مقبولة إلا ظُنَّ بينهما عداوة دنيوية من تحاسد وتباغض[2].

وفيما يتعلق بالاختلاف الواقع في اشتراط الإشهاد على عقد النكاح، يبين المذهب الغرض من الشهادة يقول ابن العربي[3]: إذ الشهادة ليست من فرائض النكاح ولا شروطه، وإنما الغرض الإعلان، وإنما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع من المتعاقدين[4].

وهكذا يتضح مراعاة المذهب المالكي لمقصد قطع النزاع في أمور وأحوال كثيرة، ويتأكد بهذا عناية المذهب بمقاصد الشريعة الإسلامية، وما تدعو إليه من درءٍ للمفاسد وجلب للمصالح، وتقديم للأولى على الثانية.

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 277/7.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 254/17.

(3) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي، يكنى أبو بكر الإشبيلي المالكي. الإمام القاضي من تصانيفه: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، والعواصم من القواصم، توفي سنة 543هـ [سير أعلام النبلاء، الذهبي، 42/15].

(4) الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 1426هـ/ 2005م، 187/3.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

- راعي المذهب المالكي مقصد قطع النزاع في أبوب الفقه المختلفة.
- راعى المذهب المالكي مقصد قطع النزاع، معتمدًا على أصول الشريعة وقواعدها.
- اعتبر المذهب المالكي مراعاة قطع النزاع من باب سد الذرائع، والمصلحة المرسلة، وإزالة الضرر.
- اعتبر المذهب المالكي أن سرعة فصل النزاع وقطعه من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- اهتم المذهب المالكي بوسائل قطع النزاع ومن بينها الصلح.
- لفقهاء المذهب المالكي جهود في إقرار السلم الاجتماعي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي (وكيع)، صححه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1366هـ/ 1947م، نسخة صورتها عالم الكتب، بيروت.
2. الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1408هـ.
3. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (ابن الأثير) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
4. أصول الفقه الإسلامي، حسين أحمد عبد الغني سمرة، دار الهاني للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2013م
5. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، دار ابن عفان، 1412هـ/1992م.
6. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
7. إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ/1968م.
8. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تخريج: عبدالقادر عبدالله العاتي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413هـ.
9. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1418هـ/1998م، ط1.

10. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي (المواق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1994م.
11. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد (ابن فرحون)،مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م.
12. التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور)، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م.
13. التحرير والتنوير، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
14. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
15. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط2.
16. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
17. التنظيم القضائي الإسلامي، د. حامد محمد أبو طالب، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1403هـ/1982م.
18. تولية القاضي وحدود ولايته القضائية وانتهاؤها في الشريعة الإسلامية، حمود محمد مظهر العزاني، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، الفيوم، 2003م.
19. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

20. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت.
21. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
23. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.
24. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، وطبعة دار الفكر.
25. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
26. حاشية العدوى على شرح الخرشي، العدوي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة 1317 هـ.
27. خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت ط5، 1416هـ.
28. الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م.
29. روح المعاني، الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء، التراث العربي، بيروت.

30. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
31. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م.
32. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985م.
33. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
34. شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش) دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
35. شرح ميارة (الاتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ميارة الفاسي)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.
36. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شغيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ – 1993م.
37. الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، محمود محجوب عبدالنور، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1400هـ/1980م.
38. ضوابط المصلحة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1402هـ.
39. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، دار البيان.
40. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، وطبعة دار الريان للتراث، 1407هـ/1986م.

41. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش رحمه الله)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نايف الشحود.
42. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 1426هـ/2005م.
43. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، 1415هـ – 1995م.
44. القضاء في الإسلام، د. محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
45. لسان العرب، ابن منظور. دار الفكر عن دار صادر، بيروت.
46. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م.
47. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، د. عبدالوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط6، 1414هـ/ 1993م.
48. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، د. عبدالوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط6، 1414هـ/ 1993م.
49. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطابع الدار الهندسية، 1985.
50. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1421هـ/2001م.
51. مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ/2004م.

52. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
53. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992م.
54. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1418-1997م.
55. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.